الثاني لو قطع حر يد قن فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي
وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة وكان الاعتبار
بها خير الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية
ولورثة المجني عليه ما لاد فلو قطع حر اخر رجله بعد
العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف
ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في
سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية ولم يسقط
القود بمشاركة الاخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة
الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي
الثالث لو قطع يد وهو رق ثم قطع رجله وهو حر
كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه
القصاص في الجناية حال الحرية فان اقص المعتق
جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به
دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاول لعدم
التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ وهل تثبت
القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب
القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو
اقتص المولى على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى
نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل

للوارث

للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليدان
كانت دية تزيد عن نصف قيمة العبد النظر الثاني
التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذمي كان او
مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل
ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد
فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد
فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع
عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله
الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه
واسترقاق ولده الصغار ترددا شبههم بقائهم على
الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله
كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل
لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل
ولد الرشيدة بولد الزانية لتساويهما في الاسلام مسلما
من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع المسلم يد ذمي
عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا
لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان الكافر ليس
بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ
ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم يكن موجبة

Copyright © King Saud University